

قرار

من رئيس بلدية جربة حومة السوق مؤرخ 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق.

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق -

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 257 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بحومة السوق يوم الأربعاء 27 جوان 2018.

قرار مائي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية للانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة تكوينية معادلة، أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة. ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية. ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- تقديم مطالب ترشيحاتهم على ورق عادي مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو إرسالها عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة أو
- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض(*) ثم سحب استمارة الترشيح إرسالها عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة،
- ويكون مطلب الترشيح أو الاستمارة المسحوبة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشيح للمناظرة:

- مطلب ترشيح على ورق عادي أو استمارة ترشيح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.
- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الواردة عن طريق البريد بعد غلق قائمة الترشيحات .

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1-مضمون من سجلّ السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2-مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3-صورتان شمسيّتان حديثتان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5:يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يودع بمكتب الضبط المركزي أو يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي وختم البريد لتحديد تاريخ إيداع أو إرسال ملف الترشح.

الفصل 6:تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7:تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيباتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8:تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي.

-اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1)-اختبار القبول الأولي:

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

-المدة: 3 ساعات.

-الضارب: 2.

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في المقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

(2)-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
* التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0)	1
* العرض	20 دقيقة	والعشرين (20)	
* الحوار	20 دقيقة		

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9: تعرض الإختبارات على مصّحين اثنين ويسند الى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصّحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقلّ بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحسّل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غشّ أو محاولة غشّ تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التّنبّعات الجزائية للحقّ العام طرد المترشّح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهّلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيمّ أو الممتحن الذي تفتنّ إلى الغشّ أو محاولة الغشّ.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشّحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرّح قائمتين في المترشّحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- **القائمة الأصلية:**

تتضمّن أسماء المترشّحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشّح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- **القائمة التكميلية:**

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشّحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشّحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشّحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل 17: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل الثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلّفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأنّ عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشّحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشّحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

جربة في: 09 سبتمبر 2019

رئيس البلدية

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف المنتمين الى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

1- اختبار القبول الأولي:

* اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية:

- مهام مختلف الوزارات
- مهام الولاية
- مهام البلدية
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

2- اختبار القبول النهائي:

* اختبار شفاهي حول:

- التنظيم السياسي في تونس
- الدستور
- السلطة التشريعية
- السلطة التنفيذية
- السلطة القضائية
- الثقافة العامة